laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١ / ٩

ملف رقم: ٢٠٦٥/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨١٢٧٩) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٨ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، بشأن مدى أحقية السيدة/ سهام عبد الكريم محمد، وسائر العاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المعينين على درجات دائمة قبل تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ قضائية دستورية، في الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التي كانوا يتقاضونها أثناء عملهم بصفة مؤقتة قبل تعيينهم على درجات دائمة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١ تعاقد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع السيدة/ سهام عبد الكريم محمد، حتى صدر القرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين المعروضة حالتها وآخرين على وظائف دائمة بالجهاز، حيث عينت المعروضة حالتها على الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١٨، ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من أنه: "... كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة"، وحددت المحكمة اليوم التالي لنشر الحكم تاريخًا لإعمال أثره. وبصدور أحكام قضائية لبعض العاملين بالجهاز بأحقيتهم في الاحتفاظ بأجر المكافأة الشاملة الذين كانوا يتقاضونه قبل التعيين على وظائف دائمة بالجهاز، قام الجهاز

laa-eg.com

بإصدار القرار الإداري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٦ بتنفيذ تلك الأحكام. وتقدمت المعروضة حالتها وآخرون بطلب فى غضون عام ٢٠١٦ للاحتفاظ لهم بأجر المكافأة الشاملة الذي كانوا يتقاضونها إبان فترة التعاقد، وقد أثير الخلاف في الرأي بشأن مدى أحقيتهم في ذلك، فطلبتم إبداء الرأي القانوني من إدارة الفتوى المختصة والتي عرضت الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، فقررت اللجنة بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٥/٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لأهمية الموضوع وعموميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– الذى جرت واقعة تعاقد وتعيين المعروضة حالتها في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية– كان ينص في المادة (٢٥) على أن: "يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون... واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته، وأن تكون مدة خدمته متصلة، ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم في الوحدات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون. كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– حسبما جرى به إفتاؤها– أن المشرع وضع أصلا عامًّا بموجب المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مؤداه استحقاق العامل عند التعيين في الوظيفة بداية الأجر المقرر لدرجتها وأنه استثناء من هذا الأصل، فإنه في حال إعادة تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى وفي نفس درجته أو في درجة أخرى، يتم الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز أجر العامل نهاية مربوط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وأن هذا الاستثناء

laa-eg.com

يشمل العاملين السابقين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والعاملين المعينين بمكافآت شاملة عند التعيين في وظائف دائمة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤م في الطعن رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ق، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م فيما نصت عليه من أنه: "كما يسري هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة"، وحددت المحكمة في حكمها اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخًا للعمل به، وذلك نزولا على ما تقضي به المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م في الفقرة الثالثة منها من أنه يجوز للمحكمة الدستورية- باستثناء حالة الحكم بعدم دستورية نص ضريبي- أن تحدد تاريخًا آخر للعمل بالحكم بعدم الدستورية بغية الحد من الآثار الناتجة عن الأثر الرجعي لهذا الحكم، لأن إعماله بأثر رجعي- على نحو ما أشارت إليه المحكمة الدستورية في حكمها- سيؤدي إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكم الفقرة المقضي بعدم دستوريتها، ومقتضى ذلك هو انطباق آثار الحكم المشار إليه على كل من لم يستقر مركزه القانوني بصورة نهائية بتطبيق حكم الفقرة المقضي بعدم دستوريتها عليه فعلا قبل اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨، فإذا لم يكن العامل قد استفاد على نحو ما تقدم من حكم تلك الفقرة قبل هذا التاريخ، فلا يجوز قانونًا تطبيقها عليه بعد ذلك، ولو كان تاريخ تعيينه على وظيفة دائمة أسبق على هذا النشر.

وعليه خلصت الجمعية العمومية عند تطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة إلى أنه لما كان الثابت بالأوراق أن المذكورة كانت من العاملين المتعاقدين مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة منذ ٢٠٠٠/٧/١ وقد أعيد تعيينها على وظيفة دائمة اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١٨ دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل إعادة التعيين، وأنها ظلت على هذه الحال حتى تاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ثم تقدمت في غضون عام ٢٠١٦- بعد تعيينها بحوالي اثني عشر عامًا- بطلب للاحتفاظ بأجرها التي كانت تتقاضاه قبل هذا التعيين، فإنه لايجوز تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام

laa-eg.com

العاملين المدنيين بالدولة الملغي بعد القضاء بعدم دستوريتها عليها، وأن مقتضى ذلك عدم جواز الاستجابة لطلبها المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها على درجة دائمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة